

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

Prior consent to the processing of personal data: legal and practical problems

د.موساوي ظريفة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري

تيزي وزو

drifa.moussaoui@ummtto.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026 /07 /29 تاريخ قبول المقال: 2026 /08 /18 تاريخ نشر المقال: 2026 /09 /22

الملخص:

عملت مختلف التشريعات على توفير الحماية القانونية اللازمة للخصوصية المعلوماتية خاصة ما تعلق بتوفير الحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالنظر إلى مكانة الحق في الخصوصية، بإعتباره من أهم وأسمى حقوق الإنسان.

نظم المشرع الجزائري أحكام وقواعد التعامل في المعطيات ذات الطابع الشخصي، في القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وجعل الموافقة المسبقة للشخص المعني شرطا أساسيا لمشروعية التعامل فيها، حيث حظر التعامل في المعطيات الشخصية بأي شكل من الأشكال إلا إذا وافق الشخص المعني بمعالجة معطياته على ذلك بطريقة صريحة، إذ إشتراط المشرع ضرورة موافقة الشخص المعني موافقة صريحة حتى يكون التعامل في المعطيات مشروعاً. الكلمات المفتاحية: الموافقة المسبقة، المعالجة، المعطيات الشخصية، رضا الشخص المعني.

Abstract:

Various legislations have worked to provide the necessary legal protection for information privacy, especially with regard to providing protection for data of a personal nature, given the status of the right to privacy, as it is one of the most important and highest human rights.

The Algerian legislator has regulated the provisions and rules for dealing in personal data, in Law No. 18-07 relating to the protection of natural persons in the field of processing personal data, and made the prior consent of the person concerned a basic condition for the legality of dealing in it, as it prohibited dealing in personal data in any form unless the person concerned

* المؤلف المرسل

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

agreed to process his data in an explicit manner The legislator required the explicit consent of the person concerned in order for dealing in data to be legitimate.

Keywords: Prior consent, treatment, personal data, consent.

مقدمة:

تعرف المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها تلك المعطيات المرتبطة بالحياة الخاصة للفرد، منها ما يتعلق بحالته الصحية أو العائلية أو المهنية أو المالية، ما يجعلها تتفرع لبيانات تتعلق بجرمة الحياة الخاصة للأفراد وأخرى تسمح بالتعرف على اتجاهاته وميوله المختلفة، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بمعتقداته الدينية وجنسيته وهوايته وتعاملاته المالية.

كما تعرف أيضا بأنها كل معلومة مهما كان شكلها أو مصدرها تؤدي إلى معرفة الفرد بشكل محدد، أو تجعله قابلا للتعرف عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند دمجها مع بيانات أخرى، ومن أمثلتها على سبيل المثال لا الحصر نذكر: الاسم، العنوان، أرقام الهاتف، أرقام الحساب البنكي.

وفقا لذلك، تعتبر المعطيات ذات طابع شخصي كلما كانت تتعلق بأشخاص طبيعية محددة هويتهم بشكل مباشر أو غير مباشر، بإعتبار أنه يمكن التعرف على الشخص المعني وتحديد هويته بالإعتماد على اسمه أو رقم التسجيل أو الصورة الفوتوغرافية أو رقم الهاتف أو أي معلومات أخرى تساعد في التمييز بين الأشخاص.

هذا، وتعرف المعطيات ذات الطابع الشخصي حسب المادة 4 فقرة أولى من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة عن الإتحاد الأوروبي¹ بأنها: " أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الرجوع إلى عنصر أو أكثر من العناصر المميزة له كإسمه أو رقمه التعريفي أو معرف الإتصال عبر الأنترنت، أو بيانات الموقع أو الخصائص الوراثية أو النفسية أو الفيسيولوجية أو الثقافية أو الإجتماعية أو الإقتصادية"⁽²⁾.

بينما عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 18-07⁽³⁾ بأنها: " كل معلومة تتعلق بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم

¹ – Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE, JO L 119 du 4 mai 2016 ; <https://eur.lex.europa.eu>

² – نقلا عن: هبة رمضان رجب، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 66، عدد 3، 2024، ص 423.

³ – أنظر الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج. عدد 34، الصادر في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر في 24 جويلية 2025.

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية وذلك بغض النظر عن دعامتها".

تأسيسا على ذلك، تنصب خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي على حق الفرد في تحديد كيف ومتى وإلى أي مدى يمكن للمعطيات الخاصة به أن تصل للغير، كما تعني حق الفرد في ضبط عملية جمع معطياته ذات الطابع الشخصي ومعالجتها آليا وطريقة حفظها وتوزيعها.

تأكيدا على ذلك، كرس المشرع الجزائري مبدأ خضوع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لمجموعة من المبادئ الأساسية لحمايتها، ويأتي على رأسها الموافقة المسبقة للشخص المعني على معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به، وهو ما جعلنا نسعى من خلال هذه الدراسة للبحث عن مختلف التحديات القانونية والعملية التي تواجه الموافقة المسبقة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ بغرض تسليط الضوء على أوجه القصور التي تشوب التنظيم القانوني للموافقة المسبقة على معالجة المعطيات الشخصية (مبحث أول)، فضلا عن الوقوف على غياب الضوابط القانونية لصحة هذه الموافقة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: أوجه قصور التنظيم القانوني للموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعتبر الموافقة المسبقة لصاحب المعطيات ذات الطابع الشخصي أو ما يصطلح على تسميته الرضا الرقمي الأساس الجوهري لحماية البيانات الشخصية. فهي تمثل واحدة من أهم الأدوات المعتمدة قانونا من طرف المشرع لضمان صحة ومشروعية عمليات معالجة المعطيات وجمعها. وعليه، عملت القوانين الخاصة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على تطوير مفهوم الموافقة المسبقة ليتوافق مع خصوصية الحماية المقررة للمعطيات الشخصية وهو ما لم ينجح المشرع الجزائري في إعماله، ما ترتب عنه عدم كفاية مقومات الموافقة المسبقة على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي (مطلب أول)، في ظل توحيد شكل التصريح بالموافقة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: عدم كفاية مقومات الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

رغم ما لعبته محكمة العدل للإتحاد الأوروبي من دور إيجابي في تحديد المقصود بالموافقة المسبقة في مجال شرعية عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽⁴⁾، وما تلاه من جهود تشريعية دولية لتطوير مفهوم الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽⁵⁾، يؤخذ على المشرع الجزائري عدم شرحه للمقصود بموافقة الشخص المعني بطريقة واضحة ودقيقة (فرع أول) في غمار التباين الفقهي حول تحديد طبيعتها القانونية (فرع ثاني).

الفرع الأول: غياب تعريف واضح لموافقة الشخص المعني

تعني موافقة الشخص المعني وفق الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون رقم 18-07، سالف الذكر، كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية.

بالمقابل، يعرف المشرع الجزائري موافقة الشخص المعني في نص المادة الثالثة باللغة الفرنسية على أنها كل تعبير عن الإرادة " **en connaissance de cause** " أي المستنيرة⁽⁶⁾ وهو ما لم يوفق المشرع في ترجمته في صياغته للمادة السالفة الذكر باللغة العربية ما يجعل تحديد المقصود بالإرادة المميزة من الناحية القانونية أمر لا يخلو من الصعوبة رغم أن المشرع عدل القانون رقم 18-07، سالف الذكر، سنة 2025، دون الالتفات لتصويب ذلك علما أن المادة المعنية عدلت وتممت بموجب هذا التعديل.

تظهر القراءة المتأنية للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون رقم 18-07، السالف الذكر، وجود خلل واضح في تعريف الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ما قد يجعل من تفسيرها محلا للنزاع.

وفي تعريفها للموافقة الصريحة للشخص المعني بالمعالجة تؤكد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها شكلا من أشكال التحكم في السيادة على المعطيات الشخصية، وهي شرط قانوني لحماية الخصوصية، وهي من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 18-07⁽⁷⁾.

4- Voir : Arrêt de la cour (deuxième chambre) du 11 novembre 2020 (demande de décision préjudicielle du tribunalul Bucuresti –Roumanie)- Orange Romania SA / Autoritatea Nationala de Supraveghere a Prelucrării Datelor cu Caracter Personal (ANSPDCP) (Affaire C-61/19) ; www.curia.europa.eu

5 - Voir : Claude Eline Mbome, Consentement et protection des données à caractère personnel : les frontières du droit, RJPA , n° 5, 2025,p. 128.

6 - Voir l'article 3/5 de la loi n°18-07 du 25 10 juin 2018 relative à la protection des personnes physiques dans le traitement des données à caractère personnel, JORA n° 34 du 10 juin 2018, modifiée et complétée par la loi n° 25-11 du 24 juillet 2025, JORA n° 48 du 14 juillet 2025.

7 - <https://anpdp.dz>

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

هذا، وتعني موافقة صاحب البيانات حسب المادة 11/4 من اللائحة العامة لحماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، أي إشارة تفيد موافقة الشخص المعني على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به بشرط أن تكون هذه الموافقة محددة ومستتيرة ولا لبس فيها ومعطاة بحرية، من خلال بيان أو بعمل إيجابي واضح.

تعقيباً على ذلك، يجب أن يتضمن تعريف الموافقة المسبقة كافة العناصر الضرورية لوجودها وصحتها كأن تعرف بأنها: كل تعبير عن الإرادة يكون حراً، واضحاً، محدداً، مستتيراً وقاطعاً يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية. نؤكد في هذا الإطار، أن النقص في دقة التعريف المقدم للموافقة المسبقة للشخص المعني سيؤدي لا محالة إلى فقدان السيطرة على المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبشكل أعم على الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين.

الفرع الثاني: الخلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تطرح الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عدة تساؤلات حول طبيعتها القانونية ويرجع مرد ذلك إلى البحث حول مدى إتساقها مع القواعد العامة للعقد، بإعتبارها جزءاً من الإطار التعاقدي التقليدي أم أنها تدور في فلك نظام قانوني مختلف يتميز بالخصوصية والتفرد⁽⁸⁾. بناء على ذلك، اختلفت الآراء الفقهية التي جاءت لتحديد الطبيعة القانونية لهذه الموافقة فأول إتجاه يرى أن الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عمل قانوني بالإرادة المنفردة حيث أكد هذا الإتجاه على الاختلاف التام للموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عن الموافقة في العقد، مشيراً إلى أنه لا ينبغي النظر إلى الموافقة المسبقة على أنها تنشئ علاقة تعاقدية محددة مع المسؤول عن المعالجة، بل ينبغي إعتبارها واجبا قانونيا يفرض على المسؤول بقوة القانون، من أجل توفير حماية خاصة للمعطيات ذات الطابع الشخصي. وينتهي هذا الإتجاه الفقهي إلى أن موافقة الشخص المعني تبدو كعمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة، بإعتبارها مصدراً للإلتزام، يسمح للمسؤول عن المعالجة بإتخاذ الإجراءات المتعلقة بمعالجة معطيات الشخص المعني⁽⁹⁾.

⁸ - للمزيد من التفاصيل راجع: الصغير محمد مهدي، الموافقة على المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 23، عدد 7، 2025، ص 4296.

⁹ - أنظر في تفصيل ذلك: تامر محمد الدمياطي، الرضا الرقمي بمعالجة البيانات الشخصية "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية في مصر، المجلد 2، عدد 1، 2022، ص 33.

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

هذا، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة التمييز بين الموافقة المسبقة والعقد، بإعتبارهما مسألتين مستقلتين، إذ يرى هؤلاء أنه من المناسب عدم الخلط بين الموافقة على العقد والموافقة على المعالجة، حيث تعد الأخيرة تعبيراً عن الإرادة يأذن به الشخص المعني بمعالجته معطياته، وتوصف هذه الموافقة كتصرف قانوني من جانب واحد⁽¹⁰⁾.

بناءً على ذلك، يمكن القول أنه لا يمكن قانوناً إعتبار الموافقة المسبقة تصرفاً قانونياً بالإرادة المنفردة كمصدر للإلتزام صاحب المعطيات لمخالفة ذلك الأحكام المقررة قانوناً والتي تجيز للشخص المعني التراجع عن موافقته في أي وقت⁽¹¹⁾.

في المقابل من ذلك، يرى جانب من الفقه أن الموافقة المسبقة للشخص المعني تتسم بالطبيعة التعاقدية، فحسب رأيهم إذا كان من الممكن إعتبار الموافقة تصرفاً صادراً من جانب واحد، فإن ذلك لا يتعارض تماماً مع أحكام العقد. فالتدقيق في طبيعتها يكشف أنها تمثل مرحلة من مراحل إبرام العقد، وهي مرحلة قبول الإيجاب. لكن ورغم وجهة هذا الرأي إلا أنه لا يمكن التسليم به على إطلاقه لضعف حججه وخلطه بين مسائل قانونية متباينة. فالموافقة المسبقة في إطار معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تختلف بحكم خصائصها في العديد من الجوانب عن الموافقة التعاقدية إذ تتميز بصورها عن إرادة واحدة كما ترتبط بحق صاحب المعطيات في تقرير مصير إستخدام معطياته والتحكم فيها بإعتبارها مسألة تتعلق بحماية الخصوصية. دون أن ننسى ما تتميز به الموافقة المسبقة من عدم الإستقرار؛ إذ يمكن لصاحب المعطيات محل المعالجة التراجع عن موافقته المبدئية على المعالجة في أي وقت، وبدون توقيع جزاء عليه وبدون الحاجة إلى إبداء أسباب، مما يبرز خصوصيته ويميزه بوضوح عن الرجوع في العقد⁽¹²⁾.

وهو ما برر ظهور إتجاه فقهي آخر يرى في الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجرد إذن أو رخصة وبالنتيجة لا تعتبر موافقة صاحب المعطيات على المعالجة من قبيل الموافقة التعاقدية أو التصرف بالإرادة المنفردة؛ إذ لا يتضمن هذا الإجراء تصرفاً ملزماً يخضع لأحكام الإلتزام في القواعد العامة. وعليه، يمكن القول حسب أصحاب هذا الإتجاه أن الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات الشخصية تتشابه مع مع الموافقة في حالة التجارب الطبية والعلمية بإعتبارها مسلك إرادي له آثاره القانونية ولا تعد تصرفاً قانونياً ملزماً⁽¹³⁾.

10 - الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 4297.

11 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون رقم 07-18، سالف الذكر.

12 - الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 4302.

13 - تامر محمد الدماطي، مرجع سابق، ص 39.

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

يؤكد الرأي الراجح أن الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات الشخصية هي موافقة من نوع خاص، تختلف في جوهرها عن الموافقة التعاقدية وعن التصرف بالإرادة المنفردة كمصدر للإلتزام، ولهذا يمكن وصفها بأنها تصرف صادر عن إرادة منفردة لكنها تنتمي إلى نوع التصرفات الإنفرادية التي لا تنشأ إلتزاما قانونيا بالمعنى التقليدي. فهي تصدر عن الشخص المعني وحده في الغالب، مع إحتفاظه بالحق في العدول عنها في أي وقت، وهذا يجعلها أقرب إلى الإذن أو الرخصة التي تمكن المسؤول من إجراء المعالجة⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: توحيد شكل الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

عملا بنص المادة 7 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر، لا يمكن مباشرة إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني بإعتبارها شرطا أساسيا لمشروعية مختلف العمليات التي تتم على المعطيات الشخصية ما لم يقض القانون بخلاف ذلك (فرع أول)، مع تطبيق ذات شكل الموافقة في حالة معالجة المعطيات الحساسة (فرع ثاني).

الفرع الأول: إقرار مبدأ الموافقة الصريحة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يرتبط تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بشرط وجوبي وهو ضرورة الحصول على موافقة الشخص المعني، نظرا لما تضيفه هذه الموافقة من شرعية على معالجة المعطيات الشخصية. بناء على ذلك، يتعين على المسؤول عن المعالجة الحصول على موافقة الشخص المعني بالمعطيات قبل القيام بالمعالجة، وهو ما يفرض إعلامه بكل إجراءات المعالجة التي سوف يقوم بها والغرض منها قصد قبوله القيام بها أو رفضها⁽¹⁵⁾.

هذا، ويتعلق مصطلح صريحة وفق إرشادات مجلس حماية البيانات الأوروبي بالطريقة التي يعبر بها صاحب المعطيات عن موافقته. ويعني ذلك أن يصدر عن صاحب المعطيات تعبيراً واضحاً ومحدداً عن الموافقة. ومن الوسائل الأكثر ملاءمة لضمان الحصول على موافقة صريحة هو التعبير عنها بشكل كتابي. لكن نظرياً يمكن أن يكون التعبير الشفهي كافياً لتحقيق الموافقة الصريحة بشرط أن يستوفي جميع شروط صحة الموافقة، لكن يبقى من الصعب على المسؤول عن المعالجة إثبات هذه الشروط في حالة إعتقاد التعبير الشفهي⁽¹⁶⁾.

14 - الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 4310.

15 - للمزيد من التفاصيل راجع: سليم محمد سليم حسين، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة آلياً، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، المجلد 62، عدد 1، 2020، ص 78.

16 - الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 4357.

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

وباعتبار أن المشرع الجزائري قد سكت عن تحديد موقفه في هذا الشأن، فمعنى ذلك أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون رضا المعني شفوياً ويكون حينئذ صحيحاً من الناحية القانونية لصحة المعالجة⁽¹⁷⁾، فالمشرع لم يشترط أن تتخذ الموافقة المسبقة على معالجة البيانات طريقاً معيناً أو شكلاً مخصوصاً. وعليه، يكون للشخص المعني بمعالجة معطياته وفقاً للقواعد العامة كامل الحرية في التعبير عن موافقته على الوجه الذي يراه مناسباً، فالتعبير يكون صريحاً إذا قصد به صاحبه إحاطة الغير بإرادته، أياً كان المظهر الذي يتخذه، شفاهة أو بالكتابة، أياً كانت عباراتها أو صورتها.

لكن يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يضع أي قيد أو ضابط لصحة الموافقة المطلوبة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سوى أن تكون موافقة صريحة كما جاء في مضمون المادة 7 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دون تحديد المقصود بالموافقة الصريحة ولا كيفية إثبات الحصول عليها أو تقديمها.

بناءً على ذلك، يرى البعض أن تبني نهج تقييدي لمفهوم الموافقة، لا يأخذ في الحسبان سوى الموافقة الصريحة، سيكون بمثابة تجاهل خاطئ لجميع الحالات الأخرى التي يعبر فيها عن الموافقة بطريقة ضمنية، ما سيؤدي حتماً إلى الإضرار بالمسؤولين عن المعالجة من جهة ولإلزامهم بشكليات قانونية وتقنيات مكلفة، والأشخاص المعنيين بالمعالجة من جهة أخرى والذين سيتعطل مسار عملهم بشكل جدي مع كل طلب يقدم من طرف المسؤولين عن المعالجة⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: عدم اشتراط الموافقة المكتوبة في معالجة البيانات الحساسة

عملاً بأحكام المادة 18 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر، يمكن الترخيص بمعالجة البيانات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناءً على الموافقة الصريحة للشخص المعني. والملاحظ فيما يتعلق بالموافقة المسبقة على معالجة البيانات الحساسة سلوك المشرع الجزائري نفس مسلك القانون الأوروبي في اشتراط الموافقة الصريحة دون النص على أن تكون هذه الأخيرة مكتوبة.

والملاحظ في هذا الإطار أن اللائحة العامة لحماية البيانات قد تضمنت مجموعة من الأحكام فيما يخص الموافقة على معالجة البيانات الحساسة أهمها:

- وجوب أن يكون المتحكم قادراً على إثبات موافقة الشخص المعني على معالجة بياناته الشخصية.

17 - أنظر في تفصيل ذلك: بطحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، العام السابع، عدد 26، 2019، ص 74.

18 - Claude Eline Mbome, Op., Cit., p.130.

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

- وجوب تقديم طلب الموافقة بطريقة يمكن تمييزها بوضوح عن الأمور الأخرى، وباستخدام لغة واضحة وصريحة، وفي شكل واضح يسهل الوصول إليه، وذلك كلما أعطيت الموافقة في سياق إعلان مكتوب يتعلق أيضا بمسائل أخرى. وأن أي جزء من هذا الإعلان لن يكون ملزما إذا كان يشكل إنتهاكا لهذه اللائحة.

- حق صاحب البيانات في سحب موافقته في أي وقت مع وجوب أن يكون سحب الموافقة بنفس سهولة منحها⁽¹⁹⁾.

وخلافا لذلك ميز المشرع المصري في الشكل الذي يجب أن تفرغ فيه الموافقة على معالجة البيانات الشخصية، فمن ناحية ينص في حالة البيانات الشخصية العادية على صدور موافقة صريحة من الشخص المعني بمعالجة بياناته بينما يستلزم في حالة البيانات الحساسة الحصول على موافقة كتابية صريحة من الشخص المعني، وهو ما يعتبره البعض إضفاء لدرجة أكبر من الحماية للبيانات الشخصية الحساسة بما يعكس وبوضوح رؤية المشرع ومنهجه في تنظيم معالجة هذا النوع من البيانات⁽²⁰⁾.

المبحث الثاني: غياب الضوابط القانونية لصحة الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يجب للقول بمشروعية كل إجراء من إجراءات المعالجة أن يتم إخبار الشخص الذي تتم معالجة معطياته بهذا الإجراء أي أن الشخص المعني يجب أن يكون على علم بما سوف يتم بالنسبة لمعطياته الشخصية من إجراءات المعالجة. فمشروعية إجراءات المعالجة للمعطيات الشخصية تقتضي إخبار الشخص بوجود معالجة لمعطياته الشخصية، وما هي أساليب وإجراءات هذه المعالجة، وما هو الهدف منها، وإخبار الشخص بذلك يجب أن يتم قبل القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة، ويجب أن تكون المعلومات التي يحصل عليها الشخص فيما يتعلق بمعالجة معطياته دقيقة إلى أكبر درجة ممكنة⁽²¹⁾.

19 - أنظر في تفصيل ذلك: حامد محمد عبد الرحمن، الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على الأمن المعلوماتي، قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد 8، عدد خاص، 2022، ص 37.

20 - حامد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 26.

21 - للمزيد من التفاصيل راجع: ندى محمد المازمي، معالجة البيانات الشخصية دون رضا صاحبها في ضوء المرسوم بقانون إتحادي رقم 45 لسنة 2021، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 40، عدد 1، 2026، ص 121.

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

تأكيدا على ذلك، تتطلب الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الضوابط لضمان صحتها، أهمها أن تكون الموافقة حرة ومحددة (مطلب أول)، مستنيرة ولا لبس فيها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: وجوب اشتراط الموافقة الحرة والمحددة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد موافقة صاحب المعطيات ذات الطابع الشخصي الأساس القانوني للسماح بجمع ومعالجة معطياته وقد إعتبر المشرع الجزائري شرط الموافقة كشرط لمشروعية عملية المعالجة، مما يضمن حماية الخصوصية لمعطيات الأفراد، خاصة أن هذه الخصوصية يمكن إنتهاكها بسهولة نتيجة المعالجة اليدوية أو الإلكترونية للمعطيات.

بناء على ذلك، يرتبط تأسيس معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على موافقة مسبقة للشخص المعني بمنح الأشخاص خيارا حقيقيا وتحكما مستمرا في كيفية إستخدام معطياتهم الشخصية بشرط أن تكون الموافقة المطلوبة مشروعة وذلك إذا كانت حرة (فرع أول)، ومحددة (فرع ثاني).

الفرع الأول: اشتراط موافقة حرة لمشروعية المعالجة

يشترط لصحة الموافقة المسبقة للشخص المعني على معالجة المعطيات المتعلقة به أن تكون هذه الموافقة حرة أي صادرة عن إرادة سليمة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة. فلا مجال للإعتداد بالموافقة الصادرة إذا كانت إرادة الشخص معيبة بسبب الغلط، أو الإكراه، أو أي سبب آخر من شأنه الإنتقاص من حرية الإختيار أو إعدامها كلياً⁽²²⁾.

يعني تقديم الموافقة المسبقة بحرية أن يكون للشخص المعني بمعالجة معطياته حرية إختيار حقيقية في تقديم الموافقة وأن يكون قادرا على الإعتراض وعلى سحب الموافقة في أي وقت دون أن تمارس أي ضغوط عليه وإختلال لتوازن العلاقة بينه وبين المسؤول عن المعالجة⁽²³⁾.

وعليه، تعكس الموافقة الممنوحة بحرية قدرة الأشخاص على رفض الموافقة على معالجة معطياتهم الشخصية دون التعرض لأي ضرر، إضافة إلى قدرتهم على سحب الموافقة الممنوحة بسهولة وفي أي وقت. كما تعكس أيضا وجوب فصل الموافقة عن الشروط والأحكام الأخرى بما فيها تقديم خيارات موافقة منفصلة ومجزأة لأنواع مختلفة من المعالجة كلما سمحت الظروف بذلك. بناء على ذلك، يفترض أن الموافقة لم تمنح

²² - الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 4315.

²³ - أنظر في تفصيل ذلك: حامد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 32.

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

بحرية كلما كان تنفيذ العقد، بما في ذلك تقديم الخدمات، يعتمد على الموافقة على الرغم من أن هذه الأخيرة ليست ضرورية لتنفيذه⁽²⁴⁾.

لكن، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على شرط أن تكون الموافقة المسبقة حرة لشرعية عملية المعالجة إلا أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أشارت إلى ذلك في متن المادة الرابعة من المداولة رقم 04 المؤرخة في 15 جويلية 2026، بتأكيدا على وجوب الحصول على موافقة حرة وصريحة ومسبقة وقابلة للإثبات من الأشخاص المعنيين عندما يكون النشر أو البث موجها للجمهور عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو المنصات الرقمية⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: إشتراط موافقة محددة لمشروعية المعالجة

يتطلب الحصول على موافقة محددة بالمعالجة إبلاغ أصحاب المعطيات ذات الطابع الشخصي بأغراض المعالجة بشكل دقيق وواضح ولهؤلاء الحق في إبداء موافقتهم لكل غرض من الأغراض المحددة لمعالجة معطياتهم، بشكل منفصل ومستقل، بما يجعل الموافقة الصادرة عن الشخص المعني بمعالجة معطياته ليست عامة أو مطلقة، وإنما هي موافقة خاصة ومحددة وتتحصر في الغرض أو الأغراض المحددة مسبقا للمعالجة⁽²⁶⁾.

تأسيسا على ذلك، يجب أن يكون التعبير عن الإرادة خاصا ومحددا أي أنه لا ينبغي أن تكون الموافقة عامة بحيث لا بد على القائم بالمعالجة أن يحدد بدقة محل الموافقة من خلال الإشارة إلى مجال المعالجة والنتائج المتعلقة بها فمن غير المقبول أن تتم الموافقة على عدد غير محدد من نشاطات المعالجة. وعليه، يتعين على المسؤول عن المعالجة إذا أراد إستعمال ذات المعطيات لغايات أخرى الحصول على موافقة جديدة من الشخص المعني لكون المعطيات الخاصة بالأفراد ليست ملكا له ليتصرف فيها كما يريد⁽²⁷⁾.

تكمن أهمية النص على إشتراط أن تكون الموافقة محدد في ضمان درجة معينة من التحكم في إستخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي وتوفير الشفافية لأصحابها لتعارض غرض المعالجة الذي يتم

²⁴ - Why is consent important ?, 18 december 2024- Minor amandment to include that there is a specific right to object to direct marketing, p.20; <https://ico.org.uk>

²⁵ - أنظر المادة 4 من المداولة رقم 04 المؤرخة في 15 جويلية 2026، والمتعلقة بمعالجة ونشر الصور والتسجيلات السمعية والبصرية للأشخاص الطبيعيين عبر المنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي؛ <https://anpdp.dz> (تاريخ الإطلاع 15 جويلية 2026).

²⁶ - الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 4343.

²⁷ - بطحي نسمة، مرجع سابق، ص 74.

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

التعبير عنه بصورة عامضة أو مبهمة مع حق صاحب المعطيات في الاعتراض بفاعلية على معالجة المعطيات التي تتم لأغراض لم تحدد من البداية⁽²⁸⁾.

بناء على ذلك، نص المشرع الجزائري في متن المادة 9 من القانون رقم 07-18، السالف الذكر، على وجوب أن تكون المعطيات الشخصية مجمعة لغايات محددة، واضحة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بما يتتافى مع هذه الغايات.

المطلب الثاني: وجوب اشتراط الموافقة المستنيرة والقاطعة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد شرط موافقة الشخص المعني على معالجة معطياته الشخصية نوعا من أنواع الحماية القانونية التي قررها المشرع لصاحب المعطيات بما يضمن عدم حصول أية جهة على معطياته فيما عدا الحالات التي لا تحتاج إلى موافقة صاحب المعطيات، فالأصل قانونا هو النص على وجوب الحصول على موافقة مستنيرة (فرع أول)، ولا لبس فيها لصاحب المعطيات قبل أي عملية معالجة لها (فرع ثاني).

الفرع الأول: اشتراط موافقة مستنيرة لمشروعية المعالجة

لا يكفي النص على وجوب أن تكون الموافقة على معالجة المعطيات الشخصية حرة ومحددة، بل يجب النص على وجوب أن تكون كذلك مستنيرة من خلال الإلتزام بتقديم معلومات شاملة تغطي جميع الجوانب الموضوعية للمعالجة. وفي حال إخلال المسؤول عنها بهذا الإلتزام، تعتبر الموافقة الصادرة غير صحيحة، وبالنتيجة فقدان المعالجة لأساسها القانوني والمشروع، مما يعرض المسؤول عن المعالجة للمساءلة القانونية⁽²⁹⁾.

إذ يجب على المسؤول عن المعالجة ووفقا للحقوق التي منحها القانون للشخص المعني أن يخبره بشكل واضح وصريح بشروعه في معالجة معطياته وبالغرض من هذه المعالجة، ليكون للفرد بالتالي الحق في رفضها أو قبولها، بطريقة صريحة ودون إكراه، سواء يدويا أو إلكترونيا⁽³⁰⁾. ويأتي ذلك عملا بأحكام المادة 32 من القانون رقم 07-18، السالف الذكر.

هذا، وحرصا منها على تطبيق الحق في الإعلام لصالح الشخص المعني بالمعالجة توصي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأن تتضمن الخدمات المقدمة عبر تطبيقات الهاتف

²⁸ - تامر محمد الدماطي، مرجع سابق، ص 57.

²⁹ - الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 4328.

³⁰ - أنظر في تفصيل ذلك: لينا رياض الرمحي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في المعاملات الإلكترونية في ظل التشريع الأردني والتشريع الأوروبي (GDPR)، دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز تميم للدراسات والأبحاث، الأردن، المجلد 8، عدد 77، 2025، ص 432.

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

المحمول مذكرة إعلامية حول المعالجة والمعطيات المجمعة وذلك بغرض تمكين المستخدم من تقديم موافقته الصريحة⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: اشتراط موافقة قاطعة لمشروعية المعالجة

يجب على من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الحصول على رضا من تتم معالجة معطيائه، وذلك قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات المعالجة، ما يفرض عليه إعلام الشخص المعني بمعالجة معطيائه بكل إجراءات المعالجة التي سوف يقوم بها، والغاية منها، حتى يتمكن أن يعرض عليه قبول أو رفض القيام بالمعالجة. ويجب في رضا الشخص المعني أن يكون ناتجا عن إرادة حرة من جانب صاحبه بحيث لا يكون هناك أي ضغط قد وقع على إرادته من طرف المسؤول عن المعالجة؛ كما يجب أن يكون رضاه محددا؛ مستتيرا؛ وقاطعا⁽³²⁾.

يشترط لصحة الموافقة أن تكون قاطعة، أي واضحة ولا لبس فيها وخالية من أي غموض، ما يفرض صدور تصرف إيجابي من صاحب المعطيات يدل بشكل واضح لا يحتمل التأويل على موافقة الشخص المعني على معالجة معطيائه⁽³³⁾. إذا يجب لكي تكون موافقة الشخص المعني على معالجة معطيائه الشخصية موافقة لا لبس فيها أن يتخذ هذا الأخير إجراء إيجابيا واضحا كمؤشر لقبوله للمعالجة، بحيث لا يمكن إعتبار مجرد السكوت أو عدم الاعتراض على المعالجة دليلا على الموافقة⁽³⁴⁾.

الخاتمة:

تشكل موافقة الشخص المعني الأساس القانوني الذي يمنح المسؤول عن المعالجة الحق في إجرائها بطريقة مشروعة. بناء على ذلك، يجب على المشرع الجزائري في مجال تنظيم الموافقة على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ترسيخ معيار متقدم للموافقة يتجاوز مجرد الموافقة الصريحة ويفرض الحصول على موافقة صالحة بموجب القانون يشترط فيها أن تكون حرة، ومحددة، ومستتيرة، ولا لبس فيها، وأن يتم التعبير عنها بطريقة واضحة وعمل إيجابي صريح، والأهم من كل ذلك، الحرص على تبني الموافقة المجزأة، والتي

31 - لمزيد من التفاصيل راجع: نموذج لصفحة سياسة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ <https://anpdp.dz> (تاريخ الإطلاع 15 جويلية 2026).

32 - للمزيد من التفاصيل راجع: محمد طلعت يدك، الإطار القانوني للمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، دراسة تحليلية مقارنة 2022، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 99، 2024، ص 121.

33 - الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 4345.

34 - حامد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 32.

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

تتصرف إلى منح الشخص المعني القدرة على الموافقة المنفصلة لكل غرض من أغراض معالجة معطياته، بما يمنع المسؤول عن المعالجة من طلب موافقة موحدة وشاملة لمعالجة المعطيات لأغراض مختلفة. وعليه، وقصد ضمان تنظيم قانوني فعال للموافقة كشرط مسبق لإجراء المعالجة يجب على المشرع الجزائري الإلتزام بما يلي:

- وضع تعريف دقيق للموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- توضيح المقصود بالموافقة الصريحة للشخص المعني على معالجة معطياته الشخصية.
- تضمين المادة 7 من القانون رقم 07-18، شروط ومعايير واضحة لهذه الموافقة كالنص على وجوب أن تكون موافقة حرة، محددة، مستتيرة وقاطعة، مع تحديد شكل التعبير عنها.
- تحديد سن معين لصحة الموافقة، كما فعلت اللائحة الأوروبية في المادة الثامنة(8)، والتي إعتبرت معالجة بيانات الطفل في إطار خدمات مجتمع المعلوماتية مشروعة، إذا كان سنه 16 سنة على الأقل، أما إذا كان سنه أقل فإن المعالجة لا تكون مشروعة، إلا إذا صدرت الموافقة من صاحب السلطة الأبوية على الطفل أو من ينوب عنه قانونا، مع منح دول الأعشاء إمكانية تخفيض هذا السن بشرط ألا يقل بأي حال من الأحوال عن 13 سنة.

قائمة المصادر والمراجع:

- باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية

قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 10 جوان 2018، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 جويلية 2025، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 24 جويلية 2025.

ثانياً: المقالات

بطحي نسمة، الجرائم المتعلقة بإنتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، العام السابع، عدد 26، 2019، ص ص 59-85.

تامر محمد الدمياطي، الرضا الرقمي بمعالجة البيانات الشخصية "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية في مصر، المجلد 2، عدد 1، 2022، ص ص 13-138.

الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

حامد محمد عبد الرحمن، الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على الأمن المعلوماتي، قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد 8، عدد خاص، 2022، ص ص 1-49.

سليم محمد سليم حسين، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، المجلد 62، عدد 1، 2020، ص ص 1-203.
الصغير محمد مهدي، الموافقة على المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 23، عدد 7، 2025، ص ص 4247-4474.

لينا رياض الرمحي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في المعاملات الإلكترونية في ظل التشريع الأردني والتشريع الأوروبي (GDPR)، دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز تميم للدراسات والأبحاث، الأردن، المجلد 8، عدد 77، 2025، ص ص 422-450.

محمد طلعت يدك، الإطار القانوني للمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، دراسة تحليلية مقارنة 2022، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 99، 2024، ص ص 100-164.

ندى محمد المازمي، معالجة البيانات الشخصية دون رضا صاحبها في ضوء المرسوم بقانون إتحادي رقم 45 لسنة 2021، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 40، عدد 1، 2026، ص ص 106-138.

هبة رمضان رجب، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 66، عدد 3، 2024، ص ص 417-449.

رابعا: المواقع الإلكترونية

المدولة رقم 04 المؤرخة في 15 جويلية 2026، والمتعلقة بمعالجة ونشر الصور والتسجيلات السمعية والبصرية للأشخاص الطبيعيين عبر المنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي؛ <https://anpdp.dz> (تاريخ الإطلاع 15 جويلية 2026).

نموذج لصفحة سياسة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ <https://anpdp.dz> (تاريخ الإطلاع 15 جويلية 2026).

- باللغة الفرنسية

Article:



الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الإشكالات القانونية والعملية

Claude Eline Mbome, Consentement et protection des données à caractère personnel : les frontières du droit, RJPA , n° 5, 2025, pp 120-148.

Textes juridiques :

loi n°18-07 du 25 10 juin 2018 relative à la protection des personnes physiques dans le traitement des données à caractère personnel, JORA n° 34 du 10 juin 2018, modifiée et complétée par la loi n° 25-11 du 24 juillet 2025, JORA n° 48 du 14 juillet 2025.

Jurisprudence Européenne :

Arrêt de la cour (deuxième chambre) du 11 novembre 2020 (demande de décision préjudicielle du tribunalul Bucuresti –Roumanie)- Orange Romania SA / Autoritatea Nationala de Supraveghere a Prelucrării Datelor cu Caracter Personal (ANSPDCP) (Affaire C-61/19) ; www.curia.europa.eu

- باللغة الإنجليزية:

Why is consent important ?, 18 december 2024- Minor amandment to include that there is a specific right to object to direct marketing, p.20; <https://ico.org.uk>